محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضي الســـيد هانـــي قاقيـــش

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

مازن القـــرعان، حابس العبداللات، قاســـم قطيش، محمد عبيدات

المميـــــز :- مســـاعد النائب العـــام المنتدب/ إربد .

المميز ضدهـــم:- ورثة علي نهار عايد السرحان وهم كل من :-

١-مالك علي نهار السرحان بصفته الشخصية وبالوصاية على شقيقته القاصرة ملاك.

٢-مهدي علي نهار السرحان.

٣-مشعل علي نهار السرحان.

٤-يحيى علي نهار السرحان.

٥-مراد علي نهار السرحان.

٦-غازي علي نهار السرحان.

٧-محمد علي نهار السرحان.

٨-غادة علي نهار السرحان.

٩-منى علي نهار السرحان.

وكيلهم جميعاً المحامي نور الدين شديفات.

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٧/٨٣٩٠) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ والمتضمن رد استئناف المدعى عليها موضوعاً وقبول استئناف المدعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى رقم (٢٠١٧/٦٧) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤

lawpedia.jo

والحكم بإلزام المدعى عليها بمبلغ (٢٤٩٢١,٦٣٤) ديناراً للمدعين ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وأن التقرير المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه حيث لم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها في تقرير خبرتهم ولم يبينوا المساحات المستملكة، كما لم يراعِ الخبراء بتقديراتهم أسعار العقارات المجاورة لقطعة الأرض موضوع الدعوى ولأسعارها الواردة ضمن عقود البيع لدى دائرة أراضي تلك المنطقة .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جاء مخالفاً للأمور القانونية والواقعية الواردة في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يصلح لبناء حكم سليم عليه.

lawpedia.jo

٤- قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً ولم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف وجاء القرار مخالفاً لنصي المادتين (١٦٠ و١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٥- وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه.

لهذه الأســـــــباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممـــــيز .

القـــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـة نجـد أن المدعين :-

ورثة علي نهار عايد السرحان وهم كل من :-

١- مالك علي نهار السرحان بصفته الشخصية وبالوصاية على شقيقته القاصرة ملاك.

٢- مهدي علي نهار السرحان.

٣- مشعل علي نهار السرحان.

٤- يحيى علي نهار السرحان.

٥- مراد علي نهار السرحان.

٦- غازي علي نهار السرحان.

٧- محمد علي نهار السرحان.

٨- غادة علي نهار السرحان.

٩- منى علي نهار السرحان.

قد أقاموا بتاريـــــخ ٢٠١٧/١/٢٢ الدعوى رقم (٢٠١٧/٦٧) ضد المدعى عليها : وزارة النقل/ يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته لمطالبتها بالتعويض عن الاستملاك مقدرين دعواهم بمبلغ (١٠٠٠) دينار لغايات الرسوم.

lawpedia.jo

على سند من القـــول :-

١- يملك مورث المدعين حصصاً في قطعة الأرض رقم (٢٥٣) حوض رقم (٣) اسم الحوض رباع رقم اللوحة (١) اسم القرية سما السرحان من أراضي المفرق .

٢- قامت المدعى عليها باستملاك ما مساحته (١٨ دونماً و٤٥٧ م^{٢}) من قطعة الأرض ذات الرقم أعلاه، استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية لأغراض وزارة النقل لغايات شبكة السكة الحديدية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٣- تم نشر إعلان الرغبة بالاستملاك في جريدة الغد العدد (٣٢٩٢) وجريدة الديار العدد (٢٩١١) تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ وتم نشر قرار الموافقة على الاستملاك في الجريدة الرسمية العدد رقم (٥٢٥٣) تاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ قرارها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها وزارة النقل بتأدية مبلغ (٢٤٢٢٤ ديناراً و٨١٢ فلساً) للمدعين كل حسب حصته في حجة حصر الإرث على النحو المبين في هذا القرار .

لم يرتضِ المدعون والمدعى عليها بهذا القرار فطعن فيه كل واحد منهما بلائحة استئناف لدى محكمة استئناف إربد وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ قرارها رقم (٢٠١٧/٨٣٩٠) وجاهياً والمتضمن :-

١- رد استئناف الجهة المدعى عليها موضوعاً .

٢- قبول استئناف المدعين موضوعاً وفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بمقدار التعويض وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المدعى عليها بمبلغ (٢٤٩٢١ ديناراً و٦٣٤ فلساً) للمدعين كل حسب حصته التي تكبدها المدعون في مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١.

lawpedia.jo

وردا على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول والذي يخطئ فيه الطاعن المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

وفي الرد على ذلك نجد من الثابت من خلال البينات الخطية المقدمة في الدعوى أن مورث المدعين يملك حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن المدعى عليها قد قامت باستملاك جزء من هذه الحصص ولم تقم بدفع التعويض عن هذه الحصص المستملكة وعليه فإن الخصومة تكون متوفرة والمدعين قد أثبتوا دعواهم مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والثالث واللذين يخطئ فيهما الطاعن محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء جزافياً ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك ومخالفاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء مساح ومقدر عقاري ومهندس زراعي وهم من ذوي الدراية والاختصاص في مجال المهمة الموكلة إليهم وقدموا تقرير خبرتهم الخطي (ص١٣-١٤) بالإضافة للمخطط ، وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ومفصلاً وموفياً للغرض الذي أجريت الخبرة من أجله ولم يورد الطاعن أي عيب قانوني ينال منه ومستوفٍ لشروط المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية كما وراعى الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ والأسس والاعتبارات التي أفهمت إليهم من قبل المحكمة .

وحيث إن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً لأحكام المادتين (٦/٢ و ٧١) من قانون البينات ومحكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في وزن هذه البينة وتقديرها عملاً بأحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من القانون ذاته دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أنها تستند إلى بينات ثابتة في الدعوى وأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف باعتمادها على تقرير الخبرة يكون موافقاً للقانون وهذين السببين لا يردان عليه مما يستوجب ردهما .

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس والذي يدعي فيه الطاعن أن محكمة الاستئناف قد قضت بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه .

وفي ذلك نجد أن ما جاء بهذا السبب هو مجرد أقوال خالية من الدليل كون محكمة الاستئناف قد حكمت للمميز ضدهم بالتعويض وفقاً لما قدره الخبراء ولما جاء بطلبات المميز ضدهم مما يتعين معه الالتفات عن هذا السبب .

وعن السبب الرابع والذي يدعي فيه الطاعن أن القرار غير معلل ولم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد ردت على أسباب الاستئناف وعالجتها وفقاً لأحكام المادتين (١٦٠ و٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهـــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـراراً صـــــدر بتاريـــــخ ٨ جمادى الأولى سنـة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو** **نائب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــو**

lawpedia.jo

رئيس الديوان

دقـق/ أ . ك